لاضافة الى المحل الخاص فى عدم العموم بل يفهم العموم عرفا وانه ليس للاضافيه مدخل فى الحكم كما لو قال
الطبيب للمريض لا تاكل الرمان لحموضته بل يمكن ان يقال ان قوله ولا تنقض ايضا يفهم منه العموم
عرفا كما لو قال لا تاكل الرمان لحموضته والحامض مضر لك والقول بانه من القواعد المقررة حمل
المفرد المحلى على العهد اذا سبقه نكرة كما فى قوله تعم وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول وان ما نحن فيه من هذا الباب مدفوع بان حمل الرسول الثانى فى الاية الشريفة على
الجنس والعموم غير معقول بل لا بد من حمله على الرسول السابق بالقرينة العقلية واما فى الرواية
فلما امكن الحمل على العهد وكان الاول حقيقة والثانى مجاز حملناه على الاول لتقدم الحقيقة على المجاز
فالمطلب ثابت الا ان يقال ان المفرد المحلى حقيقة فى الجنس والعهد معا كما هو الحق فلا يتم هذا الجواب
ولكن نقول فى جوابه انا نمنع تلك القاعدة المقررة من حمل المفرد المحلى على العهد اذا سبقه نكرة
بل المعيار العرف وهو يفهم هنا العموم ثم ان ماذكره المورد من ان حمل قوله لا تنقض بمنزلة
الكبرى الكلية يقتضى الحمل على يقين الوضوء حذرا من عدم تكرر الاوسط مدفوع اولا بان
ذلك مستلزم لتكرار المطلب الواحد لان هذا المعنى قد علم من قوله فانه على يقين من وضوئه
فلا يحتاج الى اعادته ثانيا فلا بد من حمل قوله لا تنقض على العموم حتى لا يلزم التكرار فتم وثانيا
ان جعل قوله لا تنقض بمنزلة الكبرى الكلية وقوله فانه على يقين من وضوئه بمنزلة الصغرى
لا يخالف شرط الشكل الاول كما زعمت لان التقدير ح ان الوضوء يقينى وكل يقينى لا ينقض
بالشك فالوضوء لا ينقض بالشك فاذا قلت على فرض هذا التقدير اتحد برهن الصغرى والكبرى
لزم اضمار جزاء قوله عم والا فالتقدير ح وان لا يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء
لان الوضوء يقينى لا ينقض بالشك ولا ريب ان الاضمار خلاف الاصل قلنا الاضمار خلاف
الاصل ولكنه يرتكب لقيام الدليل فان قلت اين الدليل قلنا الدليل هو عدم صحة جعل
قوله فانه على يقين من وضوئه جزاء للشرط لان عدم الاستيقان بالنوم فى وعدم مجئ
الامر البين لا يقتضى اليقين بالوضوء فعدم ترتب ذلك على الشرط يقتضى اضمار الجزاء
فان قلت يمكن جعل قوله فانه على يقين من وضوئه جزاء للشرط بتاويل الانشاء فيكون
الحمل المعنى والا استيقن ولم يجئ من ذلك امر بين فيكون على يقين من وضوئه فى الظاهر من
قبل ولا تنقض اليقين الوضوء الظاهرى او مطلق اليقين الظاهرى بالشك فالرواية ح

لا بدل

لا بدل على الطهارة لا اعتقادها هو لزوم العمل بما علم انه حكم ظاهرى للحجية الا ستصحاب حيث تعدد
الاحتمال جاء الاجمال وسقط الاستدلال قلنا ان الاحتمال وان تعدد لكن الاول ارجح لانه
مستلزم لاضمار الجزاء وحمل اليقين على اليقين السابق فهذه خلاف اصول ثلثه واما
الاحتمال الذى ذكرت فهو مستلزم لتاويل قوله فانه على يقين من وضوئه بحمل على الانشاء
وحمل اليقين على اليقين السابق الظاهرى لا الواقعى مع انه الظاهر من اليقين وحمل الوضوء
على الطهارة فهذه خلاف اصول اربعة فالاول ارجح فان قلت ان ماذكر انما يصح لو جعلنا الجزاء خصوص
الفقرة الاولى واما لو جعلنا الفقرتين بطريق التركيب جزاء فلا الجواز ان يكون المراد
من اليقين المعرف باللام فى الفقرة الثانية هو يقين الوضوء فقط لا مطلق اليقين
بل الظاهر هو الاول لان المعصوم انما هو فى مقام بيان حكم مورد السؤال على الظاهر
ومع التنزل يكفينا الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال وعلى كل من الاحتمال المفرد المحلى يكون
حقيقة والحاصل ان الرواية يحتمل احتمالات ثلثة اضمار الجزاء وجعل الفقرة الاولى جزاء
وجعل الفقرتين جزاء والاوسط مرجوح بالنسبة الى طرفيه والاخير ارجح من الاول
لعدم كونه ملزوما للاضمار المخالف للاصل ومع التنزل فلا اقل من المساوات فلا
يتم الدليل قلنا الجزاء فى خصوص الرواية اما مضمر او الجزاء هو الفقرة الاولى او
الجزاء هو الفقرة الثانية او الجزاء الفقرتان مركبة فتلك احتمالات اربعة الثانى منها
قد عرفت مخالفته للاصول وفهم العرف والاخير منها فاسد ايضا اذ يلزم ح كون
الفقرة الاولى لغوا لصحة القول بانه ان لا يستيقن فلا ينقض اليقين او يقين الوضوء
بالشك فالاعراض عن الايجاز الى الاطناب لا فايدة فيه فيكون لغوا فدار الامر بين
الاضمار وبين كون الجزاء الفقرة الثانية فقط وكل منهما يتم به المطلب لكون حجيته
منصوص العلة لكن الاضمار اولى لعدم صحة الفصل بين الشرط والجزاء فانه صحيح
كما فى قولنا ان جاءك زيد فلجيه يجئ عمرو بل لعدم صحة الفصل بينهما بالواو الا
يرى فساد قولنا ان جاءك زيد فلجيه ويجئ عمرو فان قلت ان الرواية تقتضى حجيته
كل استصحاب وابقاء كل ما ثبت على حاله مع انا نرى عدم رعاية تلك القاعدة فى
موارد كثيرة كما لو شك بين الواحد والاثنين كل فى صلوة وبين الاثنين والثلث

ارجح مد

Copyright © King Saud University